

تعليمات الشهادات الصحية المصاحبة لإرساليات المواد الغذائية**لسنة ٢٠٢٢ / صادرة سندا لأحكام المادة (٨/ب) من قانون الغذاء رقم (٣٠)****لسنة ٢٠١٥ والمادة (٧/ك) من قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨****المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الشهادات الصحية المصاحبة لإرساليات المواد الغذائية لسنة ٢٠٢٢) ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون الغذاء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥.
المؤسسة	: المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
المديرية	: مديرية الغذاء في المؤسسة.
الحرم الجمركي	: القطاع الذي يحدده وزير المالية في كل ميناء بحري أو جوي أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز لدائرة الجمارك يرخص فيه بإتمام الإجراءات الجمركية.
المواد الغذائية	: المواد أو المنتجات سواء كانت مصنعة أو شبه مصنعة أو غير مصنعة أو مواد أولية الغاية منها أو يتوقع ان تكون للاستهلاك البشري عن طريق الفم بما فيها المشروبات والعلكة وأي مادة تستخدم في تصنيع الغذاء أو تجهيزه أو معالجته باستثناء الأعلاف والمغروسات والمزروعات بمقتضى قانون الزراعة، والتبغ ومنتجات التبغ والمخدرات والمؤثرات العقلية والأدوية ومستحضرات التجميل بمقتضى قانون الدواء والصيدلة، ومياه الشرب بمقتضى قانون الصحة العامة.
الإرسالية	: المادة الغذائية التي تصل الى المركز الجمركي والمنظم بها معاملة جمركية.
أغذية الاستعمال الخاص	: أي غذاء يعد ويقدم لتلبية متطلبات تغذوية خاصة نتجت عن حالات جسمانية أو وظيفية أو مرض أو اضطرابات معينة وتختلف مكوناتها عن مكونات الأغذية العادية ذات الطبيعة المشابهة، وتشمل أغذية المتابعة للأطفال فوق عمر السنة، وأغذية ضبط الوزن، والأغذية المخصصة لتغذية حالات مرضية خاصة.
أغذية الرياضيين	: أغذية صنعت خصيصا للرياضيين تتناول قبل ممارسة النشاط الرياضي أو أثناءه أو بعده وتحتوي على كميات عالية من السرعات الحرارية والكربوهيدرات سهلة الهضم، وكميات معتدلة من البروتين لتعويض الأنسجة التالفة.

المضاف الغذائي : أي مادة لا تعتبر غذاء أو جزء من مكوناته بحد ذاتها، سواء أكانت لها قيمة غذائية أم لم يكن، وتضاف قصدا للغذاء لغايات تقنية، وينتج أو يتوقع أن ينتج من إضافتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن تصبح هذه المادة أو منتجها الجانبي جزءا من مكونات الغذاء أو تؤثر في خصائصه ولا تشمل الملوثات أو المواد التي تضاف للغذاء للمحافظة على سماته الغذائية وتحسينها.

مواد التعبئة

والتغليف المعدة

للاتصال مع

الغذاء بشكلها

النهائي

المادة التي تكون بشكلها النهائي ملازمة للمادة الغذائية كجزء من الحفظ أو التغليف أو العرض.

الشهادة

الصحية

: وثيقة ورقية أو الكترونية تصدرها أو تصادق عليها الجهة الرقابية المعتمدة في بلد المنشأ أو بلد التصدير تشهد بأن المادة الغذائية صالحة للاستهلاك البشري وأنه تم إنتاجها أو تصنيعها في مصنع مرخص لإنتاج الأغذية ومراقب صحيا من قبلها.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون الغذاء حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣)

تطبق هذه التعليمات على إرساليات المواد الغذائية المستوردة وبما لا يتعارض مع التعليمات الصادرة عن وزارة الزراعة بهذا الخصوص.

المادة (٤)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٩) من هذه التعليمات تعتبر الشهادة الصحية من الوثائق الصحية الإلزامية المصاحبة للإرساليات ولا يتم التخليص عليها دون هذه الشهادة.

المادة (٥)

يجب ان تكون الشهادة الصحية المصاحبة للإرسالية أصلية أو صورة مصدقة عنها من الجهة الرقابية المعتمدة في بلد المنشأ أو بلد التصدير إن كانت ورقية وأن تكون مترجمة إلى اللغة العربية إذا كانت محررة بلغة أجنبية غير الإنجليزية من مكتب معتمد في الأردن وأن تتضمن البيانات الأساسية التالية :

١. الرقم المتسلسل للشهادة وتاريخ إصدارها.

٢. الجهة الرقابية الرسمية التي قامت بإصدار الشهادة والخاتم الرسمي لها.

٣. بلد المنشأ.
٤. بلد المقصد.
٥. اسم المصدر وعنوانه.
٦. اسم المستورد وعنوانه.
٧. وصف البضاعة من حيث النوع والاسم وشكل التجهيز وعدد الطرود والوزن وشروط التخزين وتواريخ الصلاحية حسب القواعد الفنية الخاصة بذلك أو أي وثيقة أخرى مشار إليها في الشهادة الصحية تصف البضاعة حسب طبيعة المنتج.
٨. وسيلة النقل.
٩. رقم التشغيل.
١٠. إقرار يبين أن المادة الغذائية سليمة وآمنة وصالحة للاستهلاك البشري .

المادة (٦)

في حال كانت الشهادة الصحية المرافقة للإرسالية لا تتضمن أيًا من البنود الواردة في المادة (٥) من هذه التعليمات يعطى صاحب العلاقة مهلة لا تزيد على (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديم المعاملة لإحضار شهادة صحية مطابقة وبخلاف ذلك تطبق عليه احكام المادة (٩) من هذه التعليمات.

المادة (٧)

تقبل الشهادة الصحية للمصنع والصادرة عن الجهة الرقابية المعتمدة لإرساليات التاجر المنضم لبرنامج التاجر الذهبي في المؤسسة وذلك لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدارها.

المادة (٨)

تعتبر الشهادة الصحية غير مقبولة في أي من الحالات التالية :

- أ. إذا تبين أن تاريخ إصدارها سابق تاريخ إنتاج المادة الغذائية.
- ب. وجود كشط أو شطب أو إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواها.
- ج. إذا كانت على نموذج غير معتمد في حال وجود نماذج معتمدة أو إذا تم إصدارها من جهة غير معتمدة.
- د. إذا احتوت على معلومات مغلوبة أو متضاربة أو وجد بها كلمات أو عبارات لا تتفق مع مضمون الشهادة والغاية منها.

المادة (٩)

في حال عدم توافر الشهادة الصحية للإرسالية أو عدم قبولها يتم ما يلي :

- أ. الكشف على الإرسالية وفحص عينات موسعة منها حسب الفحوصات المقررة للمادة الغذائية وفي حال مطابقتها للقواعد الفنية وثبوت صلاحيتها للاستهلاك البشري يتم إنجاز البيان الجمركي.

ب. في حال تكرار عدم توافر الشهادة الصحية للإرسالية أو عدم قبولها للمستورد نفسه لأكثر من مرة خلال السنة تحول الإرسالية إلى مسرب المواد عالية الخطورة بغض النظر عن نتيجة تسريبها الأصلية ولا يتم إنجاز البيان إلا بعد إحضار الشهادة المطلوبة.

المادة (١٠)

للمؤسسة التأكد من صحة الشهادة الصحية ومحتواها بالطريقة التي تراها مناسبة.

المادة (١١)

في حال كانت الإرسالية الواردة مضافات غذائية أو مواد التعبئة والتغليف المعدة للاتصال مع الغذاء بشكلها النهائي أو أغذية الاستعمال الخاص أو أغذية الرياضيين تطبق إضافة الى هذه التعليمات التعليمات الخاصة بتلك المواد.

وزير الصحة / رئيس مجلس إدارة

المؤسسة العامة للغذاء والدواء

الأستاذ الدكتور فراس ابراهيم الهواري